مكتبة مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين ١٠

هدي النبي ﷺ في الزكاة والصيام

من مختصر

زاد المعاد

في هدي خير العباد

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

ابن قيم الجوزية

٦٩١-٧٥١هـ

اختصره

أ.د. أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود سابقا



طبع هذا الكتاب على نفقة الوالد الغالي

عثمان بن أحمد المزيد

رحمه الله وغفر له، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، ورزقه شفاعة النبي ﷺ، وورود حوضه، ومرافقته في الفردوس الأعلى من الجنة، ووالديه، وأهله، وذريته، وإخوانه، وأخواته، وأحبته.

مكتبة مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين (١٠)

هدي النبي ﷺ في الزكاة والصيام

من مختصر

زاد المعاد

في هدي خير العباد



للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

ابن قيم الجوزية

٦٩١-٧٥١هـ

اختصره

أ.د. أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود سابقًا

ح أحمد بن عثمـان المزيد، ١٤٤٧هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهـد الوطنية أثنـاء النشر
المزيد، أحمد بن عثمـان
مختصر زاد المـعـاد في هـدي خـير العباد./ أحمد بن عثمـان المزيد
-ط١. - الرياض، ١٤٤٧هـ.
٣٧٦ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم.

رقـــم الإيـــداع: ٤٥١٩ / ١٤٤٧
ردمك: ٦ - ٨٨٤٦ - ٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م)





إهـــــداءٌ

إلى الـوَالِــدِ الشَّـيْخِ

عُثْمَـانَ بْنِ أَحْمَدَ المَزْيَد رَحِمَهُ اللهُ وأَسْكَنَـهُ الفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّـةِ.

وإِلَى الــوَالِــدَةِ حِـصَّــةَ بِنْـتِ حَمَــدٍ المَــزْيَـد حَفِظَهَـا اللهُ،

وإِلَى زَوْجَتِي وذُرِّيَّتِي أَسْعَدَهُمُ اللهُ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ.



[رابعا: كتاب الزكاة]

١ - فصل في هديه ﷺ في الصدقةِ والزكاةِ

كـان هديـهُ في الزكـاة أكمـلَ هـدي، في وقتهـا، وقـدرِها، ونصـابها ومَـن تجـبُ عليـه، ومصرفها، وراعىٰ فيها مصلحةَ أرباب الأموالِ ومصلحةَ المساكين، وجعلها الله سبحانه طُهرةً للمالِ ولصاحِبِه، وقيْدًا لنعمته به علىٰ الأغنياءِ، فما أزال النعمةَ بالمال علىٰ من أدَّىٰ زكاتَه، بل يحفظُه عليه وينمِّيه له، ويدفعُ عنه بها الآفاتِ، ويجعلها سورًا عليه وحصنًا له وحارسًا له.

ثـم إنـه جَعَلها في أربعـةِ أصنافٍ مـن المـالِ، وهـي أكثـرُ الأمـوالِ دَوْرًا بـين الخلـق، وحاجتهم إليها ضروريةٌ:

أحدُها: الزرعُ والثمارُ.

الثاني: بهيمةُ الأنعامِ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قِوامُ العالمِ، وهما: الذهبُ والفضةُ.

الرابعُ: أموالُ التجارةِ علىٰ اختلافِ أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرةً كل عامٍ، وجعل حَوْلَ الزروعِ والثمارِ عند كمالها واستوائِها، وهذا

أعدلُ ما يكون.

ثم إنه فاوتَ بين مقاديرِ الواجب بحسبِ سعي أربابِ الأموالِ في تحصيلها، وسهولةِ ذلك ومشقتِه، فأوجبَ الخمسَ في الرِّكازِ، ولم يعتبر له حَوْلًا، بل أوجبَ فيه الخمسَ متىٰ ظفرَ به.

وأوجبَ نصفَه -وهو العشر- فيما كانت مشقةُ تحصيلِه وتعبُه وكُلفتُه فوقَ ذلك، وذلك في الثمارِ والزروعِ التي يباشر حَرْثَ أرضِها، وشقَّها، وبذرها، ويتولَّىٰ الله سَقْيَها من عنده بلا كُلْفةٍ من العبدِ، ولا شراءِ ماء، ولا إثارةِ بئرٍ ودولابٍ.

وأوجبَ نصفَ العشرِ فيما تولىٰ العبدُ سقيه بالكُلْفةِ والدواليب والنواضِحِ ونحوها.

وأوجبَ نصفَ ذلك -وهو ربعُ العشرِ- فيما كان النماءُ فيه موقوفًا علىٰ عملٍ متصلٍ من ربِّ المال متتابع، بالضربِ في الأرضِ تارةً، وبالإدارةِ تارةً، وبالتربصِ تارةً، ولا ريبَ أنَّ كُلْفةَ هذا أعظمُ من كُلْفة الزروعِ والثمار، وأيضًا فإن نموَّ الزروعِ والثمارِ أظهرُ وأكثرُ من نمو التجارةِ، فكان واجبُها أكثرَ من واجبِ التجارة، وظهورُ النمو فيما سُقِيَ بالسماءِ والأنهارِ أكثرَ مما سُقِي بالدواليب والنواضح، وظهورُه فيما وُجِدَ محصَّلًا مجموعًا كالكنز أكثرَ وأظهرَ من الجميع.

ثُم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مال وإن قلَّ؛ جعلَ للمالِ الذي تحتمِلُه المواساة نُصُبًا مقدرةً، المواساةُ فيها لا تجحفُ بأربابِ الأموالِ، وتقعُ موقعًا من المساكينِ: فجعلَ للورِقِ مئتي درهمٍ، وللذهبِ عشرين مثقالًا، وللحبوب والثمارِ خمسة أوسقٍ، وللغنمِ أربعين شاةً، وللبقرِ ثلاثين بقرةً، وللإبلِ خمسًا؛ لكن لما كان نصابها لا يحتملُ المواساة من جنسِه أوجبَ فيها شاةً، فإذا تكررت الخمسُ خمسَ مراتٍ، وصارت خمسًا وعشرين، احتملَ نصابها واحدًا منها؛ فكان هو الواجبُ.

ثم إنه قدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادةِ والنقصانِ، بحسب كثرة الإبل وقلتها: من ابن مخاضٍ، وبنت مخاضٍ، وفوقَه ابنُ لبونٍ، وبنت لَبونٍ، وفوقَه الحِقُّ والحِقَّةُ، وفوقَه الجَذَعُ والجَذَعةُ، وكلما كثرت الإبلُ زاد السنُّ، إلىٰ أن يصلَ السنُّ إلىٰ منتهاه، فحينئذ جعل زيادة

عدد الواجبِ في مقابلة زيادةِ عدد المالِ.

والربُّ سبحانه تولَّىٰ قِسمَةَ الصدقةِ بنفسه، وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، يجمعها صنفان من الناسِ.

أحدهما: من يأخذُ لحاجته، فيأخذُ بحسبِ شدة الحاجةِ وضعفها، وكثرتِها وقلَّتِها، وهم: الفقراءُ، والمساكين، وفي الرقابِ، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذُ لمنفعتِه، وهم: العاملون عليها، والمؤلفةُ قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاةُ في سبيلِ الله.

فإن لم يكن الآخذ مُحتاجًا، ولا فيه منفعةٌ للمسلمين، فلا سَهْمَ له في الزكاةِ.

٢- فصل [في هديه ﷺ مع أهل الزكاة]

وكان إذا علِمَ من الرجلِ أنه من أهل الزكاةِ أعطاه، وإن سأله أحدٌ الزكاةَ ولم يَعرِف حاله؛ أعطاه، بعد أن يُخبِرَه أنه لا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوي مُكتَسِب[1].

وكان من هديه تَفريقُ الزكاة علىٰ المستحقين الذين في بلدِ المالِ، وما فَضَلَ عنهم منها حُملت إليه، ففرَّقها هو ﷺ؛ ولذلك كان يَبعثُ سُعاتَه إلىٰ البوادي، ولم يكن يبعثُهم إلىٰ القرىٰ.

ولم يكن من هديه أن يبعثَ سُعاتَه إلا إلىٰ أهلِ الأموالِ الظاهرةِ؛ من المواشي، والزروعِ، والثمارِ، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرُصُ علىٰ أَربابِ النخيل ثمرَ نخلِهم، وينظرُ كم يجيءُ منه وَسقًا، فيحسب عليهم من الزكاةِ بقدرِه.

وكان يأمرُ الخارصَ أن يدَعَ لهم الثلث أو الربع فلا يخرُصه عليهم؛ لما يَعْرُو النخيلَ من النوائِبِ، وكان هذا الخرصُ لكي تُحصىٰ الزكاةُ قبل أن تُؤكَل الثمارُ وتُفرَّق، وليتصرَّف فيها أربابُها بما شاءوا ويَضمنوا قَدرَ الزكاةِ.

ولم يكن من هديه أخذُ الزكاةِ من الخيل، ولا الرقيقِ، ولا البغالِ، ولا الحميرِ، ولا الخَضراوات، ولا المباطِخِ، والمَقَاثي، والفواكِه التي لا تُكالُ وتُدَّخَرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

٣- فصل [في زكاة العسل]

واختُلفَ عنه في العسلِ، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ[1]، وقال الترمذي: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ[2]. وقال ابن المنذر: ليس في وجوبِ صدقةِ العسل حديثٌ يَثبتُ عن رسول الله ﷺ، ولا إجماعٌ، فلا زكاةَ فيه[3]، وقال الشافعي: الحديث في أنَّ في العسل العشرَ ضعيفٌ، وفي ألَّا يؤخذَ منه العشرُ ضعيفٌ، إلا عن عمرَ بن عبد العزيز[4]. قال هؤلاء: وأحاديثُ الوجوبِ كلُّها معلولةٌ.

وذهب أحمد[5] وأبو حنيفةَ[6] وجماعةٌ إلىٰ أنّ في العسل زكاةً، ورأوا أن هذه الآثارَ يقوِّي بعضُها بعضًا، وقد تعددَّت مخارجُها واختلفَتْ طرقُها، ومرسَلُها يُعْضَدُ بمسندِها.

ثُم اختلف الموجِبون له: هل له نصابٌ أم لا؟ علىٰ قولين: **أحدهما**: أنه يجب في قليلِه وكثيرِه، وهذا قولُ أبي حنيفةَ[7]، **والثاني**: أن له نصابًا معينًا.

ثم اختُلِفَ في قدرِه، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرطال[8]، وقال محمد: هو خمسة أَفْراقٍ[9]، والفَرَقُ ستةٌ وثلاثون رطلًا بالعراقي، وقال أحمد: نصابُه عشرةُ أفراقٍ[10].

٤- فصل [في دعائه ﷺ لمن أدى إليه زكاته وعدم أخذ كرائم أموالهم]

وكان إذا جاءه الرجلُ بالزكاةِ دعا له، فتارةً يقول: «**اللهم بارِك فيه وفي إبِلِه**»[11]، وتارةً

(١) العلل الكبير للترمذي (ص١٠٢).
(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٥.
(٣) الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٤.
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١٢٠، وانظر: الأم للشافعي ٣/ ٩٩.
(٥) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية الكوسج (٦٤٤).
(٦) الأصل للشيباني ٢/ ١٢٨.
(٧) الأصل للشيباني ٢/ ١٢٨.
(٨) الخراج لأبي يوسف (ص٦٧).
(٩) الأصل للشيباني ٢/ ١٢٨.
(١٠) مسائل أحمد رواية أبي داود (٥٥٦).
(١١) أخرجه النسائي (٢٤٥٨).

يقولُ: «**اللهم صلِّ عليه**»[1].

ولم يكن من هديِه أخذُ كرائِمِ الأموالِ في الزكاةِ، بل وسطِ المالِ؛ ولهذا نهىٰ معاذًا عن ذلك.

٥- فصل [في نهيه ﷺ المتصدِّق أن يشتريَ صدقته]

وكان يَنهىٰ المتصدِّق أن يشتريَ صدقته، وكان يُبيحُ للغني أن يأكُلَ من الصدقةِ إذا أهداها إليه الفقيرُ، وأكَلَ ﷺ من لحمٍ تُصُدِّقَ به علىٰ بَريرةَ وقال: «**هو عليها صدقةٌ، ولنا منها هديةٌ**»[2].

٦- فصل [في استدانته ﷺ لمصالحِ المسلمين من الصدقةِ]

وكان أحيانًا يستدين لمصالحِ المسلمين علىٰ الصدقةِ، وكان يَسِمُ إبلَ الصدقةِ بيده، وكان يَسِمُها في آذانِها.

وكان إذا عَراهُ أمرٌ استسلَفَ الصدقةَ من أربابِها.

٧- فصل في هديِه ﷺ في زكاةِ الفِطرِ

فَرَضَها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمِ، وعلىٰ من يَمونُه مِن صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثىٰ، حرٍّ وعبدٍ، صاعًا من تمرٍ، أو من شعيرٍ، أو من أَقِطٍ، أو زَبيبٍ.

ورُوي عنه: «نصفُ صاعٍ من بُرٍّ»[3] والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصفَ صاعٍ من بُرٍّ مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود[4]. وفي «الصحيحين» أن معاويةَ هو الذي قَوَّمَ ذلك[5]، وفيه عن النبي ﷺ آثارٌ مرسلةٌ ومسندةٌ يقوِّي بعضُها بعضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤).
(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٧).
(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

٨- فصل [في هديه ﷺ في وقت إخراج زكاة الفطر]

وكان من هديه إِخراجُ هذه الصدقةِ قبل صلاةِ العيدِ، وفي «السنن» عنه أنه قال: «**مَن أدَّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ**»[1]. وفي «الصحيحين» عن ابن عمرَ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطرِ أن تُؤَدَّىٰ قبل خُروجِ الناسِ إلىٰ الصلاةِ[2].

٩- فصل [في هديه ﷺ في المستحقين لزكاة الفطر]

وكان من هديهِ تَخصيصُ المساكين بهذه الصدقةِ، ولم يكن يقسمُها علىٰ الأصنافِ الثمانية.

١٠- فصل في هديِه في صدقةِ التطوعِ

كان ﷺ أعظمَ الناسِ صدقةً بما ملكت يده، وكان لا يستكثرُ شيئًا أعطاهُ لله ولا يستقله، وكان لا يُسأَل شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاءَ مَنْ لا يخافُ الفقرَ، وكان العطاءُ والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرورِ الآخِذِ بما يأخُذُه، وكان أجودَ الناس بالخيرِ، يمينه كالريحِ المرسلة.

وكان إذا عَرضَ له مُحتاجٌ آثَرَهُ علىٰ نفسِه، تارةً بطعامِه، وتارةً بلباسِه.

وكان يتنوعُ في أصنافِ عطائِه وصدقته، فتارةً بالهبةِ، وتارةً بالصدقةِ، وتارةً بالهديةِ، وتارةً يشتري الشيء ثم يعطي البائعَ الثمنَ والسلعةَ جميعًا، كما فعلَ بجابرٍ[3]، وتارةً كان يقترِضُ الشيءَ فيردُّ أكثر منه وأفضلَ، ويشتري الشيءَ فيُعطي أكثرَ من ثمنِه، ويقبلُ الهديةَ ويكافئُ عليها بأكثرَ منها.

وكانت صدقته وإحسانُه بما يملكُه وبحالِه وبقولِه، فيُخرِج ما عنده، ويأمُر بالصدقةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

ويحضُّ عليها، فإذا رآه البخيلُ الشحيحُ دعاه حالُه إلىٰ البذلِ والعطاءِ، وكان مَنْ خالطهُ وصَحِبَهُ ورأىٰ هديَه لا يملك نفسَه عن السماحةِ والنَّدَىٰ.

وكان هديُه يدعو إلىٰ الإحسانِ والصدقةِ والمعروفِ؛ ولذلك كان أشرحَ الخلقِ صدرًا، وأطيبَهم نفسًا، وأنعمَهم قلبًا، فإن للصدقةِ وفعلِ المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرحِ الصدر، فانضاف ذلك إلىٰ ما خصَّه الله به مِن شرْحِ صدرِه للنبوةِ والرسالةِ وخصائصِها وتوابعِها، وشرْحِ صدره حسًّا، وإخراجِ حظِّ الشيطان منه.

[خامسا: كتاب الصيام]

١ - فصل في هديِه ﷺ في الصيامِ

لما كان المقصودُ من الصيامِ حَبْسَ النفسِ عن الشهواتِ، وفطامَها عن المألوفاتِ، وتعديلَ قوَّتِها الشهوانية؛ لتستعدَّ لطلبِ ما فيه غايةُ سعادتِها ونعيمها، وقبولِ ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسرُ الجوعُ والظمأُ من حدَّتِها وسَوْرتها، ويذكِّرُها بحالِ الأكبادِ الجائعةِ من المساكين، ويُضيِّق مجاري الشيطان من العبدِ بتضييقِ مجاري الطعامِ والشراب، ويحبسُ قوىٰ الأعضاء عن استرسالها بحكم الطبيعةِ فيما يضرُّها في معاشِها ومعادِها، ويُسكِّنُ كلَّ عضوٍ منها وكلَّ قوةٍ عن جماحِه ويلتجمُ بلجامِه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضةُ الأبرار والمقربين، وهو لربِّ العالمين مِن بين سائرِ الأعمال، فإن الصائمَ لا يفعل شيئًا، وإنما يترك شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبودِه، فهو تركُ محبوبات النفس وملذوذاتها إيثارًا لمحبةِ الله ومرضاتِه، فهو سرٌّ بينَ العبدِ وبين الله، لا يطلع عليه سواه، والعبادُ قد يطلعون منه علىٰ تركِه المفطرات الظاهرةِ، وأمَّا كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه مِن أجل معبودِه فأمرٌ لا يَطَّلعُ عليه بشرٌ، وذلك حقيقةُ الصومِ.

وللصيامِ تأثيرٌ عجيبٌ في حفظِ الجوارِحِ الظاهرةِ والقوىٰ الباطنةِ، وحِمْيَتُها عن التخليطِ الجالب لها الموادَّ الفاسدةَ، وفي استفراغِ الموادِّ الرديئة المانعةِ لها من صحتِها، فهو من أكبرِ العون علىٰ التقوىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «**الصومُ جُنَّةٌ**»(1)، وأَمَرَ من اشتدَّت به شهوةُ النكاحِ ولا قُدرةَ له عليه = بالصيامِ، وجَعَلَهُ وِجاءَ هذه الشهوةِ.

وكان هَديُ رسولِ الله ﷺ فيه أكملَ هدْيٍ، وأعظمَه تَحصيلًا للمقصودِ، وأسهلَه علىٰ النفوسِ.

ولما كان فَطْمُ النفوسِ عن مَألوفاتِها وشَهواتِها من أشقِّ الأمورِ وأصعبها عليها، أُخِّرَ فرضُه إلىٰ وسطِ الإسلامِ بعد الهجرةِ، لما توطَّنت النفوسُ علىٰ التوحيدِ والصلاةِ، وألِفتْ أوامرَ القرآنِ، فنُقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضُه في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وقد صام تسعَ رمضاناتٍ، وفُرضَ أولًا علىٰ وجه التخييرِ بينَه وبينَ أن يطعمَ كلَّ يومٍ مسكينًا، ثم نُقل عن ذلك التخييرِ إلىٰ تحتُّمِ الصومِ، وجُعِلَ الإطعامَ للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ إذا لم يُطيقا الصيامَ.

ورُخِّصَ للمريض والمسافِرِ أن يُفطرا ويَقضيا، وللحاملِ والمرضِعِ إذا خافتا علىٰ أنفُسِهما كذلك، وإن خافتا علىٰ وَلَدَيهما زادتا مع القضاءِ إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، فإنَّ فِطرَهما لم يكن لخوفِ مرضٍ، وإنما كان مع الصحةِ؛ فجُبِر بإطعام المسكين كفِطرِ الصحيحِ في أولِ الإسلامِ.

وكان للصوم رتبٌ ثلاثٌ، إحداها: إيجابه بوصفِ التخيير. والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائمُ إذا نام قبلَ أن يطعمَ حرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلىٰ الليلة القابلةِ، فنُسِخَ ذلك بالرتبة الثالثة: وهي التي استقرَّ عليها الشرعُ إلىٰ يوم القيامةِ.

٢- فصل [في عبادته ﷺ في شهر رمضان]

وكان من هديِه ﷺ في شهرِ رمضانَ الإكثارُ من أنواع العبادات، وكان جبريلُ يُدارسُه

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

القرآنَ في رمضان، وكان إذا لقيه جبريلُ أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ، وكان أجودَ الناس، وأجودُ ما يكون في رمضان، يُكثِر فيه من الصدقةِ والإحسانِ وتلاوة القرآن والصلاةِ والذكرِ والاعتكافِ.

وكان يخصُّ رمضان من العبادةِ بما لا يخصُّ به غيرَه من الشهورِ، حتىٰ إنه كان ليواصِلُ فيه أحيانًا ليوفرَ ساعات ليلِه ونهارِه علىٰ العبادة، وكان ينهىٰ أصحابَه عن الوِصالِ، فيقولون له: فإنك تُواصِل، فيقول: «**لستُ كهَيئَتِكم، إني أبيت** -وفي رواية: **إني أظلُّ**- **عند ربي يُطعِمني ويَسقِيني**»[1].

وقد اختَلفَ الناسُ في هذا الطعامِ والشرابِ المذكورِ علىٰ قولين:

أحدهما: أنه طعامٌ وشرابٌ حِسِّيٌّ للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظِ، ولا مُوجِبَ للعدولِ عنها.

الثاني: أن المرادَ به ما يُغذِّيه الله به من معارفِه، وما يفيضُ علىٰ قلبِه من لذةِ مناجاتِه، وقرةِ عينِه بقربِه، ونعيمِه بحبِّه، والشوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجةُ النفوس، فللروحِ والقلب بها أعظمُ غذاءٍ وأجلِّه وأنفعِه.

ومن له أدنىٰ تجربةٍ وذوقٍ يعلمُ استغناءَ الجسمِ بغذاءِ القلب والروح عن كثيرٍ من الغذاءِ الحيوانيِّ، ولا سيما المسرورُ الفرحانُ الظافرُ بمطلوبِه، الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبِه، وتنعَّمَ بقربِه، والرضىٰ عنه. ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم لما كان صائمًا فضلًا عن أن يكون مواصلًا.

وقد نهىٰ ﷺ عن الوصالِ رحمةً بالأمة، وأذِنَ فيه إلىٰ السَّحَرِ، ففي «صحيح البخاري» عن أبي سعيدٍ الخدري، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُواصلوا، فأيُّكم أرادَ أن يواصلَ فليواصلْ إلىٰ السحرِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).
(٢) صحيح البخاري (١٩٦٣).

٣- فصل [في هديه ﷺ في ثبوت رمضان وخروجه]

وكان من هديه ﷺ أنه لا يدخلُ في صومِ رمضان إلا برؤيةٍ محققةٍ، أو شهادةِ شاهدٍ واحدٍ، فإن لم تكن رؤيةٌ ولا شهادةٌ أكملَ عِدَّةَ شعبان ثلاثين يومًا.

وكان إذا حالَ ليلةَ الثلاثين دون منظرِه غيمٌ أو سحابٌ أكملَ شعبان ثلاثين يومًا ثم صامَ، ولم يكن يصومُ يومَ الإغمامِ ولا أَمَرَ به، بل أَمَرَ بأن يكملَ عدةَ شعبانَ ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعلُ كذلك، فهذا فعلُه وأمرُه، ولا يُناقض هذا قولَه: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له**»[1]؛ فإن القدْرَ هو الحسابُ المقدَّرُ، والمرادُ به الإكمالُ، كما قال في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه البخاري: «**فأكمِلوا عِدَّةَ شعبان**»[2].

وكان من هديِه أَمْرُ الناسِ بالصومِ بشهادةِ الرجلِ الواحد المسلم، وخروجِهم منه بشهادةِ اثنين.

وكان من هديه إذا شهدَ الشاهدان برؤية الهلالِ بعد خروجِ وقت العيدِ أن يُفطرَ ويأمرهم بالفطرِ، ويُصلي العيدَ من الغدِ في وقتِها.

٤- [فصل في هديه ﷺ في تعجيل الفطر]

وكان يُعجِّلُ الفطرَ ويحضُّ عليه، ويتسحَّر ويحثُّ علىٰ السحورِ، ويؤخرُه ويُرَغِّبُ في تأخيرِه.

وكان يحضُّ علىٰ الفطرِ علىٰ التمرِ، فإن لم يجد فعلىٰ الماءِ، وهذا من كمالِ شفقتِه علىٰ أمتِه ونصحِهم.

وكان ﷺ يُفطرُ قبل أن يُصلي.

ورُوي عنه أنه كان يقول إذا أفطرَ: «**ذهبَ الظمأُ، وابتلت العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩).

الله»، ذكره أبو داودَ عن ابنِ عمرَ[1].

ويُذكر عنه: «**إنَّ للصائمِ عندَ فطرِه دعوةً ما تردُّ**»، رواه ابن ماجه[2].

وصح عنه: «**إذا أقبلَ الليلُ من ها هنا، وأدبرَ النهارُ من ها هنا، فقد أفطرَ الصائمُ**»[3].

ونهىٰ الصائمَ عن الرَّفَثِ والصَّخَبِ والسِّبَابِ وجواب السِّبابِ، وأمره أن يقولَ لمن سابَّهُ: «**إني صائمٌ**»[4].

٥- فصل [في هديه ﷺ في السفر في رمضان]

وسافرَ في رمضان، فصامَ وأفطرَ، وخيَّرَ أصحابَه بين الأمرين، وكان يأمُرُهم بالفطرِ إذا دنوا من عدوِّهم؛ ليتَقَوَّوا علىٰ لقائه.

وسافرَ رسول الله ﷺ في رمضان في أعظمِ الغزوات وأجلِّها: في غزاةِ بدرٍ وفي غزاةِ الفتحِ، قال عمرُ بنُ الخطاب: «غزَونا مع رسولِ الله ﷺ في رمضانَ غزوتَينِ: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما».

ولم يكن من هديِه ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يُفطِرُ فيها الصائمُ بِحَدٍّ، وكان الصحابةُ حين يُنشئون السفرَ يُفطرون من غيرِ اعتبارِ مُجاوزةِ البيوتِ، ويُخبرون أن ذلك سنتُه وهديُه ﷺ.

٦- فصل [في هديه ﷺ في الاغتسال من الجنابة وتقبيل الزوجة في نهار رمضان]

وكان ﷺ أن يدركَهُ الفجرُ وهو جنبٌ من أهلِه، فيغتسِلُ بعد الفجرِ ويصومُ.

وكان يُقبِّل بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ في رمضان، وشَبَّه قُبلةَ الصائمِ بالمضمضةِ بالماء.

ولا يصحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشَّابِّ والشَّيْخِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥٠).

٧- فصل [في هديه ﷺ فيمن أكل أو شرب ناسيا]

وكان مِن هديِه إسقاطُ القضاءِ عمَّن أكلَ أو شربَ ناسيًا، وأن الله هو الذي أطعمَه وسقاه[1].

٨- فصل [في هديه ﷺ في المفطرات]

والذي صحَّ عنه أن يُفطرُ الصائمُ به: الأكل والشُّرْب والحجامة والقيء، والقرآنُ دالٌّ علىٰ أنَّ الجماعَ مفطِّرٌ، ولا يصحُّ عنه في الكحلِ شيءٌ.

وصح عنه أنه كان يستاكُ وهو صائمٌ.

وذكرَ الإمامُ أحمد عنه أنه كان يَصُبُّ الماءَ علىٰ رأسِه وهو صائمٌ[2].

وكان يتمضمضُ ويستنشقُ وهو صائمٌ، ومنع الصائمَ من المبالغةِ في الاستنشاقِ.

ولا يصحُّ عنه أنه احتَجَمَ وهو صائمٌ.

٩- فصل في هديِه ﷺ في صيامِ التطوعِ

كان يصومُ حتىٰ يُقالَ: لا يُفطرُ. ويُفطرُ حتىٰ يقالَ: لا يَصومُ. وما استكملَ صيامَ شهرٍ غير رمضان، وما كان يصومُ في شهرٍ أكثر مما يصومُ في شعبان.

ولم يكن يَخرُجُ عنه شهرٌ حتىٰ يصومَ منه.

وكان يتحرىٰ صيامَ يوم الاثنين والخميس.

وقال ابن عباسٍ: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطِر أيامَ البِيضِ في حضرٍ ولا سفرٍ.

وأما صيامُ عشرِ ذي الحجةِ فقد اختُلِفَ عنه فيه ﷺ.

وأما صيامُ ستة أيامٍ من شوال فصحَّ عنه أنَّ: «**صيامُها مع رمضان يعدلُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/ ١٤٧ (١٦٦٠٢)، وأخرجه أيضا أبو داود (٢٣٦٥).

صيامَ الدهرِ»[1].

وأما صيامُ يوم عاشوراء فإنه كان يتحرَّىٰ صومَهُ علىٰ سائرِ الأيام، ولما قدمَ المدينةَ وجدَ اليهودَ تصومُه وتعظِّمُه، فقال: «**نحن أحقُّ بموسىٰ منكُم**» فصامَه وأمرَ بصيامِه، وذلك قبل فرضِ رمضان، فلما فُرِضَ رمضان قال: «**من شاءَ صامهُ، ومن شاءَ تركَهُ**»[2].

وقد روىٰ مسلمٌ في «صحيحه» عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ حين صامَ يوم عاشوراء أو أمرَ بصيامِهِ قالوا: يا رسولَ الله، إنه يومٌ تعظِّمُه اليهودُ والنصارىٰ. قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صُمنا اليومَ التاسعَ**» فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتىٰ تُوفِّيَ رسول الله ﷺ[3].

١٠ – فصل [في هديه ﷺ في صيام يوم عرفة]

وكان من هديِه إفطارُ يوم عرفةَ بعرفةَ، ثَبتَ ذلك عنه في «الصحيحين»[4].

وصحَّ عنه أن صيامَه يُكفِّر السنةَ الماضيةَ والباقيةَ، ذكره مسلم[5].

وقد ذُكِرَ لفطرِه بعرفةَ عدَّةُ حِكَمٍ، منها: أنه أقوىٰ علىٰ الدعاءِ، ومنها: أن الفطرَ في السفر أفضلُ في فرضِ الصومِ، فكيف بنفلِه.

وكان شيخنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسلكُ مسلكًا آخرَ، وهو أنه يومُ عيدٍ لأهل عرفةَ لاجتماعِهم فيه، كاجتماع الناسِ يومَ العيد، وهذا الاجتماعُ يختصُّ مَنْ بعرفةَ دون أهلِ الآفاق، قال: وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلىٰ هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن عنه: «**يومُ عرفةَ، ويومُ النحر، وأيامُ مِنىٰ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ**»[6]. ومعلومٌ أن كونه عيدًا هو لأهل ذلك الجمعِ لاجتماعِهم فيه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).
(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤).

١١ - فصل [في هديه ﷺ في صيام السبت والأحد]

وقد رويَ عنه ﷺ أنه كان يصومُ السبتَ والأحدَ كثيرًا، يقصدُ بذلك مخالفةَ اليهودِ والنصارىٰ، كما في «المسند» و«سنن النسائي» عن كُريب مولىٰ ابن عباس، قال: «أرسلني ابنُ عباس وناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ إلىٰ أم سلمةَ أسألها: أيُّ الأيامِ كان النبي ﷺ أكثرَها صيامًا؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: «**إنهما عيدٌ للمشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفَهم**»[1].

وقد روىٰ الإمام أحمد وأبو داود عن عبدِ الله بن بُسْرٍ السلمي، عن أخته الصَّمَّاءِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترِضَ عليكم، وإن لم يَجد أحدُكُم إلا لِحاءَ عنبٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغْه**»[2].

فاختَلفَ الناسُ في هذين الحديثين، فقال مالكٌ: هذا كذبٌ[3]، يريدُ حديثَ عبد الله بن بُسْر، وقال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ[4]، وقال أبو داود: هذا الحديثُ منسوخٌ[5]، وقال النَّسَائي: هو حديثٌ مضطربٌ[6]، وقال جماعةٌ من أهل العلمِ: لا تعارضَ بينه وبين حديث أم سلمة؛ فإن النهي عن صومِهِ إنما هو نهيٌ عن إفرادِه.

١٢ - فصل [في حكم صيام الدهر]

ولم يكن من هديِهِ ﷺ سردُ الصومِ وصيامُ الدهر، بل قد قال: «**من صامَ الدهرَ لا صامَ ولا أفطَرَ**»[7]، فهديُه لا شكَّ فيه أنَّ صوم يومٍ وفطرَ يومٍ أفضلُ من صومِ الدهر وأحبُّ إلىٰ الله[8].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٣٠ (٢٦٧٥٠)، والنسائي في الكبرىٰ ٣/ ٢١٤ (٢٧٨٨).
(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٧ (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١).
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٢١ بعد حديث (٢٤٢٤).
(٤) سنن الترمذي (٧٤٤).
(٥) سنن أبي داود (٢٤٢١).
(٦) قال النسائي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١٢ عقب حديث (٢٧٨١): وإنما أخرجته لعلة الاختلاف.
(٧) أخرجه النسائي (٢٣٨١)، وابن ماجه (١٧٠٥).
(٨) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١٧١٦).

١٣ – فصل [في هديه ﷺ في إنشاء نية صوم التطوع وقطعها وإتمامها]

وكان ﷺ يدخلُ علىٰ أهلِه فيقول: «**هل عندَكُم شيءٌ؟**» فإن قالوا: لا. قال: «**إني إذن صائمٌ**»[1] فيُنشئُ النية للتطوعِ من النهارِ، وكان أحيانًا ينوي صومَ التطوُّعِ ثم يُفطر بعدُ.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل علىٰ قوم أتمَّ صيامه ولم يفطر، كما دخلَ علىٰ أم سُلَيمٍ، فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «**أعيدوا سَمْنكُم في سقائِه، وتمرَكُم في وعائِه، فإني صائمٌ**»[2]، وقد ثبت عنه في «الصحيح»: «**إذا دُعِيَ أحدُكُم إلىٰ طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ**»[3].

١٤ – فصل [في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم]

وكان من هديِه كراهةُ تخصيصِ يوم الجمعةِ بالصومِ فعلًا منه وقولًا، وعُلِّلَ المنعَ من صومِه بأنه يومُ عيدٍ، فروىٰ الإمام أحمد من حديث أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ الجمعة يومُ عيد، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلا أن تصوموا قبلَه أو بعدَه**»[4].

[سادسا: كتاب الاعتكاف]

فصل في هديِه ﷺ في الاعتكافِ

لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتَه علىٰ طريقِ سيرِه إلىٰ الله متوقفًا علىٰ جمعيَّتِه علىٰ الله، ولَمِّ شعثِه بإقباله بالكلية علىٰ الله، وكانت فضولُ الشراب والطعامِ وفضولُ مخالطةِ الأنام وفضولُ الكلامِ وفضولُ المنامِ مما يزيده شعثًا = اقتضَتْ رحمةُ العزيزِ الرحيم بعباده أن شَرعَ لهم من الصومِ ما يُذيبُ فضولَ الطعام والشرابِ، ويستفرغُ من القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقةِ له عن سيرِه إلىٰ الله، وشَرعَ لهم الاعتكافَ الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلب علىٰ الله، وجمعيَّته عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغالِ بالخلق، والاشتغالُ به وحدَه سبحانه، فيصير أنسُه بالله بدلًا عن أُنسِه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأنسِه به

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠).
(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٩٥ (٨٠٢٥)، وأصله في البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

يومَ الوحشةِ في القبورِ حين لا أنيسَ له ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمِ.

ولما كان هذا المقصودُ إنما يتمُّ مع الصومِ، شُرِعَ الاعتكافُ في أفضلِ أيام الصوم، وهو العشرُ الأخيرُ من رمضان، ولم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنه اعتكفَ مُفطِرًا قطُّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»(1)، ولم يَذكر الله سبحانه الاعتكافَ إلا مع الصومِ، فالقولُ الراجحُ في الدليلِ الذي عليه جمهورُ السلفِ: أن الصومَ شرطٌ في الاعتكافِ، وهو الذي كان يرجحُه شيخُ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحَه.

وأما فضولُ الكلام؛ فإنه شَرعَ للأمةِ حبس اللسانِ عن كلِّ ما لا ينفعُ في الآخرة.

وأما فضولُ المنام؛ فإنه شرعَ لهم من قيام الليلِ ما هو من أفضل السهرِ وأحمده عاقبةً، وهو السهرُ المتوسِّطُ الذي ينفع القلب والبدنَ، ولا يعوقُ عن مصلحةِ العبد.

ومدارُ رياضةِ أربابِ الرياضات والسلوكِ علىٰ هذه الأركان الأربعة، وأسعدُهم بها مَن سلكَ فيها المنهاجَ النبوي المحمدي، ولم ينحرِف انحرافَ الغالين، ولا قصَّرَ تقصيرَ المفرِّطين، وقد ذكرنا هديَه ﷺ في صيامِه وقيامِه وكلامِه، فلنذكر هديَه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان حتىٰ توفاهُ الله عَزَّوَجَلَّ، وتركه مرةً؛ فقضاهُ في شوال.

واعتكفَ مرة في العَشرِ الأولِ، ثم الأوسطِ، ثم العَشرِ الأخيرِ، يلتمسُ ليلةَ القدر، ثم تبين له أنها في العشرِ الأخير، فداومَ علىٰ اعتكافِه حتىٰ لحِقَ بربه عَزَّوَجَلَّ.

وكان يأمُر بخِبَاءٍ فيُضرَبُ له في المسجدِ يَخلو فيه بربه عَزَّوَجَلَّ.

وكان إذا أرادَ الاعتكافَ صلَّىٰ الفجرَ ثم دخلهُ.

وكان يعتكفُ كلَّ سنة عشرةَ أيامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرين يومًا، وكان يعارضُه جبريلُ بالقرآنِ كل سنةٍ مرةً، فعرضَ عليه تلك السنة مرتين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣).

وكان إذا اعتكفَ دخلَ قُبَّته وحده، وكان لا يدخلُ بيته في حال اعتكافِه إلا لحاجةِ الإنسانِ، وكان يُخرجُ رأسَه من المسجدِ إلىٰ بيت عائشةَ، فترجِّله وتَغسِله وهو في المسجدِ وهي حائضٌ، وكان بعض أزواجِه تزورُه وهو معتكفٌ، فإذا قامت تَذهبُ قام معها يَقْلِبُها، وكان ذلك ليلًا، ولم يكن يباشِر امرأةً من نسائِه وهو معتكفٌ لا بقُبلةٍ ولا غيرِها، وكان إذا اعتكفَ طُرِحَ له فراشُه، ووُضعَ له سريرُه في معتكفِه، وكان إذا خرجَ لحاجته مرَّ بالمريضِ وهو في طريقِه، فلا يُعَرِّج ولا يَسأَلُ عنه، واعتكفَ مرَّةً في قبةٍ تُرْكيَّةٍ، وجعلَ علىٰ سُدَّتها حصيرًا، كلُّ هذا تحصيلًا لمقصودِ الاعتكافِ وروحِه، عكس ما يفعلُه الجهَّالُ مِن اتخاذِ المعتكفِ موضعَ عِشْرةٍ ومجلبةٍ للزائرين، وأخذهِم بأطرافِ الأحاديثِ بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكافُ النبويُّ المحمدي لونٌ. والله الموفق.

مكتبة مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين









































بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التعريف بمختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا محمدٍ رسولِ الله ﷺ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ، ومن اقتفىٰ أثرَهُ، وعَمِلَ بهدْيِهِ، واستنَّ بسنَّتِهِ، أما بعدُ:

فلقد تميَّزت كتبُ الإمامِ ابنِ القيم بالقبولِ والانتشارِ عند المسلمين كافَّةً علىٰ مرِّ العصور، حتىٰ عُدَّت من أكثرِ الكتبِ الشَّرعيَّةِ اقتناءً؛ **ففي كتبِهِ** دعوةٌ للتَّمَسُّكِ بالكتابِ والسنَّةِ وتعظِيمِهما، والتأكيدُ علىٰ ضرورةِ توحيدِ اللهِ تعالىٰ وإخلاصِ العبادةِ له، ومتابعةِ الرَّسولِ ﷺ والاقتداءِ به، وتحذيرٌ من الشركِ وبيانٌ لخطورتِه، والاهتمامُ بالعباداتِ القلبيَّةِ وتوضيحُ آثارِها، وإبرازُ مقاصدِ الشريعةِ وحِكَمِها ومحاسِنِها؛ علاوةً علىٰ تميُّزِها بالأسلوبِ الماتعِ الذي يخاطبُ العقلَ والقلبَ، ويمزجُ المعرفةَ بالسُّلوكِ.

وتقريبًا لعلومِ الإمامِ ابنِ القيِّم وتيسيرِها لعامة المسلمين - وبخاصة الشَّباب والشَّابَّات - وتعظيمًا للإفادةِ من كتبِهِ فقد أكرَمني اللهُ ووفقني لإخراج **«مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين»**؛ وقد اختصرْنا من كتبِ الإمامِ ابنِ القيمِ ما يُلبّي حاجةَ عامّةِ المسلمين، مُركّزين علىٰ صُلبِ موضوعاتِها (**أمّا ما لم يُختصرْ فللمتخصّصين وطلبةِ العلْمِ**)[1]، وقد حافظْنا علىٰ ألفاظِهِ الأصليّةِ دونَ زيادةٍ أو تصرّفٍ.

وتحققُ هذه المختصرات - بإذن الله - ثلاثةَ أهدافٍ كبرىٰ:

* **أولًا:** ترسيخَ الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وتوحيدَه، وإفرادَه بالعبادةِ حبًّا وخوفًا ورجاءً.

---

(١) ومن هذه الكتب المتخصصة التي لم نختصرها:

الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ حرب المعطلة والجهمية، الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، هداية الحيارىٰ في أجوبة اليهود والنصارىٰ، تهذيب سنن أبي داود، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، رفع اليدين في الصلاة، أحكام أهل الذمة، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، الفروسية المحمدية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الكلام علىٰ مسألة السماع.

* **ثانيًا:** التأسي والاقتداءَ بالرسولِ ﷺ عقيدةً، وعبادةً، ومعاملةً، ومعرفةَ حقوقِه على أمته وما يجبُ له؛ إذ «لا عقيدةَ إلا عقيدتُه، ولا حقيقةَ إلا حقيقتُه، ولا طريقةَ إلا طريقتُه، ولا شريعةَ إلا شريعتُه، ولا يصلُ أحدٌ من الخلقِ إلى اللهِ وإلى رضوانِه وجنتِه وكرامتِه وولايتِه، إلا بمتابعتِه باطنًا وظاهرًا في الْأَقْوَالِ والأعمَالِ الباطِنَةِ والظَّاهِرَةِ». [مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٤٣٠)].

* **ثالثًا:** توثيقَ صلةِ المسلمِ بالعباداتِ القلبيَّةِ، وضرورةَ التمسُّكِ بالأخلاقِ والقيمِ النبويَّةِ.

وتشتملُ «مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين» على ثمانيةَ عشرَ مختصرًا لأهمِّ كتبِه، على الترتيب الآتي:

١- مختصر «الدَّاءُ والدَّواءُ».

٢- مختصر «الوابِلُ الصَّيِّبُ ورَافِعُ الكَلِمِ الطَّيِّبِ».

٣- مختصر «حادي الأرْواحِ إلى بِلادِ الأفْراحِ».

٤- مختاراتٌ من «كتابُ الصَّلاةِ».

٥- مختصر «الفَوائدُ».

٦- مختصر «عُدَّةُ الصَّابرينَ وذَخيرةُ الشَّاكرينَ».

٧- مختصر «إغاثةُ اللَّهْفَانِ في مَصَايدِ الشَّيْطَانِ».

٨- خُلاصَةُ «مَدَارِجُ السَّالكينَ في منازلِ السَّائرينَ».

٩- مختصر «طريقُ الهجْرتَيْنِ وبابُ السَّعَادَتَيْنِ».

١٠- مختصر «زَادُ المَعَادِ في هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ».

١١- مختصر «جِلاءُ الأفْهَامِ في فَضْلِ الصَّلاةِ والسَّلامِ على خَيْرِ الأنامِ ﷺ».

١٢- مختصر «تُحْفَةُ المودودِ بأحكَامِ المَوْلودِ».

١٣- مختصر «التِّبْيَانُ في أَيْمَانِ القُرْآنِ».

١٤- مختصر «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ ومَنْشُورُ وِلايَةِ العِلْمِ والإرادَةِ».

١٥- مختصر «رَوْضَةُ المحبِّينَ ونُزْهةُ الـمُشْتَاقِينَ».

١٦- مختاراتٌ من «بَدَائعِ الفَوَائدِ».

١٧- مختصر «كتابُ الرُّوحِ».

١٨- ثلاثُ رسائلَ لابنِ القَيِّم: [الرسالة التبوكية - رسالة ابن القيم إلىٰ أحد إخوانه - فتيا في صيغة الحمد].

وإنَّ من تيسيرِ الله وتوفيقِه أنَّ هذه المختصرات اشتملتْ علىٰ أغلبِ العلومِ الشرعيَّةِ، وذلك علىٰ النَّحو الآتي:

١- **في العقيدة**: مختصراتُ كتبِ: إغاثةِ اللَّهفانِ، حادي الأرْواح، كتاب الرُّوح.

٢- **في التفسير وعلوم القرآن**: مختصراتُ كتبِ: التبيانِ في أيمانِ القرآنِ، بدائعِ الفوائدِ.

٣- **في سيرة النبيِّ ﷺ وحقوقِه**: مختصراتُ كتبِ: زادِ المعادِ، جِلاءِ الأفهامِ.

٤- **في الفقهِ والعباداتِ**: مختصراتُ كتبِ: زادِ المعادِ، كتابِ الصلاةِ.

٥- **في التزكيةِ وأعمالِ القلوبِ**: مختصراتُ كتبِ: مدارجِ السَّالكين، طريقِ الهجرتين، روضةِ المحبين، مجموعِ الرسائل.

٦- **في الذِّكرِ، والعِلْمِ**: مختصراتُ كتبِ: الوابلِ الصيِّبِ، مفتاحِ دارِ السَّعادة.

٧- **في القيمِ والآدابِ**: مختصراتُ كتبِ: الدَّاءِ والدَّواءِ، عُدَّةِ الصَّابرين، الفوائدِ، تُحفةِ المودودِ.

وحتىٰ تَسْـهُلَ علىٰ القارئ الكريمِ الإفادةُ من هذه المختصـرات المباركةِ ويَكملَ نفعُها لديه؛ فقد حرصـنا علىٰ جودةِ إخراجِها؛ بالاعتمادِ علىٰ أفضـلِ الطبعاتِ، وهي طبعة "عطاءات العلم"، مع مراعاةِ التنسيقِ والتفقيرِ، والترقيمِ، والتشكيلِ، مع التمييزِ بالألوانِ؛ ثم بإتاحة حقوقها لكلِّ مسلمٍ مفردةً أو مجموعةً.

فما أجملَ أنْ نُحقِّقَ أهدافَ هذه المختصـرات المباركةِ؛ بقراءتها، وتعلُّمِها، والعملِ بها، وتعليمِها، وجعلِها منهجًا لحياتنا؛ لنكونَ أهلًا للاقتداءِ بالنَّبيِّ ﷺ في الدنيا؛ ونفوزَ بالورود علىٰ حوضِه، وشفاعتِه ومرافقتِه ﷺ في الجنَّةِ!

واللهَ نســـألُ أنْ يجعلَها خَالصـــةً لوجهِه الكريمِ، وأن يَعُمَّ بها النَّفعَ، ويَكتبَ لها القبولَ، والشـــكرُ الجزيلُ لمن يشـــاركُنا نشـــرَ هذا العلمِ النافعِ؛ من آباءٍ وأمهاتٍ بين أســـرِهم، وأئمةٍ في مســـاجدِهم، ولمن يُســـهمُ في ترجمةِ المختصـــرات لأهمِّ اللغاتِ العالميَّةِ، أو تحويلِها لمحتوىً صوتيٍّ ومرئيٍّ وتعليميٍّ، ونشرِها في الوسائطِ الرقميَّةِ، وقنواتِ الإعلامِ الجديدِ.

وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

أ.د. أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية – جامعة الملك سعود سابقًا

(Mokhtsrat100@gmail.com)



محتويات الحقيبة

1. مختصر الداء والدواء
2. مختصر الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب
3. مختصر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح
4. مختارات من كتاب الصلاة
5. مختصر الفوائد
6. مختصر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين
7. مختصر إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان
8. خلاصة مدارج السالكين في منازل السائرين
9. مختصر طريق الهجرتين وباب السعادتين
10. مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد
11. مختصر جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ
12. مختصر تحفة المودود بأحكام المولود
13. مختصر التبيان في أيمان القرآن
14. مختصر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة
15. مختصر روضة المحبين ونزهة المشتاقين
16. مختارات من بدائع الفوائد
17. مختصر كتاب الروح
18. ثلاث رسائل لابن القيم